

الهيئة العامة للبيئة

القرار رقم (3 لسنة 2017)

باللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي

(المواد 100-110 من قانون حماية البيئة رقم 42

لسنة 2014 وتعديلاته)

المدير العام - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته.

- والقرار رقم 916 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/9/22،

بشأن إعادة تشكيل لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة

رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

- والقرار رقم 288 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/3،

بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42

لسنة 2014 وتعديلاته.

- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (7) لسنة 2016 بشأن تحديد

المحميات والمسيجات الطبيعية والجهات المالكة والمشرفة عليها.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة بقراره الصادر في اجتماعه رقم

(2017/1) المنعقد بتاريخ 2017/2/6، على إصدار هذه اللائحة.

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة.

قـــــرر

(مادة أولى)

تصدر اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن التنوع البيولوجي (المواد

100-110) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014

وتعديلاته.

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)،

ويُعمل به من تاريخ نشره.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(مادة رابعة)

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية - كل منها في نطاق

اختصاصها - إعمال مقتضاه وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 رجب 1438 هـ

الموافق: 11 أبريل 2017 م

الهيئة العامة للبيئة

اللائحة التنفيذية

في شأن التنوع البيولوجي

(الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض - المحميات الطبيعية - جون

(الكويت)

(المواد من 100 إلى 110 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة

2014 وتعديلاته)

الفرع الأول

التعريف

(مادة 1)

أولاً: تعريف مصطلحات الفرع الأول:

في تطبيق أحكام هذا الفرع، تعني المصطلحات التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها:

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

اتفاقية سايتس: هي اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات

والحيوانات الفطرية المهددة بالانقراض والصادر بشأنها القانون رقم

(17) لسنة 2002 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إليها وأي

تعديلات لاحقة عليها.

الهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس: هي كل من:

الهيئة العامة للبيئة- نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية سايتس وهي

المختصة بإصدار كافة التشريعات المتعلقة بالاتفاقية.

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - وهي المختصة بإصدار

كافة التراخيص والشهادات المتعلقة بالاتفاقية.

الهيئة العلمية لاتفاقية سايتس: اللجنة الوطنية الدائمة لتنظيم الاتجار

بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض المشكلة بالهيئة العامة للبيئة،

ويشارك في عضويتها الجهات المعنية ذات الصلة بالاتفاقية.

الاتجار الدولي: التصدير، أو إعادة التصدير، أو الاستيراد، أو الإيراد

من البحر.

تراخيص سايتس: هي تراخيص الاتجار الدولي التي تصدرها الهيئة العامة

لشئون الزراعة والثروة السمكية، وتكون ترخيص تصدير أو ترخيص استيراد.